

التأصيل الشرعي لمقصد الحياء

The Juristic Foundations of the Objective of Modesty

إعداد

إلهام بنت ناصر اللهيم

Ilham Nasser Al-Luhaim

طالبة دكتوراه - مسار الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية- كلية التربية –

جامعة الملك سعود

Doi: 10.21608/jasis.2026.501327

استلام البحث ٩ / ٣ / ٢٠٢٦

قبول البحث ٢٦ / ٤ / ٢٠٢٦

اللهيم، إلهام بنت ناصر (٢٠٢٦). التأصيل الشرعي لمقصد الحياء. ***المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية*** ، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر ، ١٠(٣٦)، ٨١٣- ٨٤٦.

http://jasis.journals.ekb.eg

التأصيل الشرعي لمقصد الحياء

المستخلص:

يتناول هذا البحث التأصيل الشرعي لمقصد الحياء، بوصفه أحد المقاصد الأخلاقية المهمة في الشريعة الإسلامية، ويهدف إلى بيان حقيقته، واستعراض أدلته، والكشف عن تطبيقاته في الأحكام الفقهية. وقد بدأ البحث بتعريف الحياء لغةً واصطلاحًا، وبيان المفاهيم ذات الصلة به، مع التفريق بينه وبين ما يشابهه من الألفاظ كالحشمة والخجل، وتوضيح أن الحياء ينقسم إلى حياء غريزي، وآخر إيماني مكتسب. ثم انتقل البحث إلى استقراء الأدلة الشرعية من السنة النبوية التي دلت على اعتبار الحياء خُلُقًا محمودًا، وشعبةً من شعب الإيمان، مع بيان علاقته بمراقبة الله تعالى، وأثره في حمل الإنسان على فعل الطاعات وترك المنكرات. كما أبرز البحث مكانة الحياء في شخصية النبي ﷺ، بوصفه القدوة الكاملة في هذا الخُلُق. وفي جانب التطبيق، تناول البحث عددًا من المسائل الفقهية التي راعت مقصد الحياء، كاستحباب تغطية الرأس عند قضاء الحاجة، وكراهة استرجاع الصدقة، واشتراط الولي في النكاح، واعتبار صمت البكر إذنًا، وعدم اعتباره في حق الثيب، وغيرها من المسائل التي يظهر فيها أثر هذا المقصد بوضوح. وقد بيَّن البحث أن هذه الأحكام لم تأتِ عبثًا، بل جاءت مراعية للفطرة الإنسانية، ومحافظة على كرامة الإنسان وصيانته. وخلص البحث إلى أن مقصد الحياء يمثل أصلاً شرعياً في بناء الأحكام، وأنه يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة، خاصة في جانب حفظ الدين، والعرض، مما يستدعي مزيدًا من العناية به تأصيلاً وتطبيقًا في الواقع المعاصر.

الكلمات المفتاحية : مقصد الحياء – الأخلاق الإسلامية – الفقه الإسلامي – مقاصد الشريعة .

Abstract:

This study examines the juristic foundations of the objective of modesty as one of the key ethical objectives in Islamic law. It aims to clarify its true nature, present its evidences, and explore its applications in juristic rulings. The study begins by defining modesty linguistically and technically, outlining related concepts, and distinguishing it from similar terms such as decency and shyness. It further explains that modesty can be categorized into an innate form and an acquired, faith-based form. The study then proceeds to survey the relevant Prophetic traditions that establish modesty as a praiseworthy moral quality and a branch of faith. It highlights its connection to awareness of Allah and its role in motivating individuals to

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

perform acts of obedience and avoid wrongdoing. The research also emphasizes the centrality of modesty in the character of the Prophet as the perfect model of this virtue.In its applied dimension, the study discusses several juristic issues in which the objective of modesty is taken into consideration, such as the recommendation of covering the head while relieving oneself, the discouragement of reclaiming charity, the requirement of a guardian in marriage, the acceptance of a virgin's silence as consent, and the distinction in this regard with previously married women, among other rulings where the influence of this objective is clearly evident. The study demonstrates that these rulings are not arbitrary but are grounded in the preservation of human nature, dignity, and personal integrity. The study concludes that the objective of modesty constitutes a foundational legal principle in the formulation of rulings and contributes to the realization of the higher objectives of Islamic law, particularly in the preservation of religion and honor. This underscores the need for greater attention to its theoretical grounding and practical application in contemporary contexts.

Keywords: Objective of Modesty – Islamic Ethics – Islamic Jurisprudence – Objectives of Islamic Law

المقدمة

الحمد لله الذي زيَّن عباده بمكارم الأخلاق، وجعل الحياء شعبةً من شعب الإيمان، وقرنه بكمال التقوى وصلاح الأعمال، أحمده سبحانه على ما شرع من الأحكام، وما أرشد إليه من مكارم الآداب، وأشكره على ما أنعم به من الهداية والتوفيق، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، جعل الحياء سياجًا للأخلاق، وحصنًا من الوقوع في الرذائل والآثام، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي كان أكمل الناس حياءً، وأعظمهم خُلُقًا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

يُعدُّ مقصد الحياء من المقاصد الأخلاقية العظيمة التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية عنايةً ظاهرة، لما له من أثرٍ بالغ في تهذيب النفس، وضبط السلوك، وصيانة المجتمع من مظاهر الانحلال والفساد. فالحياء ليس مجرد خُلُق فطري، بل هو مبدأ شرعي أصيل، تتفرع عنه أحكام كثيرة، وتندرج تحته جملة من الآداب والتشريعات التي تحقق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والعِرض والأخلاق.

وقد دلّت نصوص الوحي من الكتاب والسنة على مكانة الحياء، وبيّنت أنه من شعب الإيمان، وأنه لا يأتي إلا بخير، كما ربطت بينه وبين مراقبة الله تعالى، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه. ومن هنا، فإن الحياء يتجاوز كونه سلوكًا فرديًا إلى كونه مقصدًا شرعيًا يُراعى في التشريع، ويُبنى عليه كثير من الأحكام الفقهية.

ويظهر أثر هذا المقصد جليًا في أبواب متعددة من الفقه الإسلامي، حيث راعت الشريعة حال الإنسان الفطرية، وما جُبل عليه من حياء، فخففت عنه في بعض الأحكام، أو وجهته إلى ما يحفظ كرامته ويصون مروءته. كما يتجلى ذلك في التفريق بين الأحوال والأشخاص، كما في اعتبار صمت البكر إذنًا، وعدم اعتباره في حق الثيب، مراعاةً لاختلاف درجة الحياء بينهما.

كما أن استقراء الأحكام الفقهية يكشف عن حضور هذا المقصد في كثير من الجزئيات، مما يدل على عمق الترابط بين الأخلاق والتشريع في الإسلام. وهذا يؤكد أن الشريعة لا تقتصر على تنظيم الظاهر، بل تهدف إلى بناء الإنسان باطنًا وظاهرًا.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة التأصيل الشرعي لمقصد الحياء، من خلال بيان حقيقته، واستعراض أدلته، وتتبع تطبيقاته الفقهية، بما يسهم في إبراز مكانته في البناء التشريعي الإسلامي، ويكشف عن دوره في تحقيق مقاصد الشريعة ومصالح العباد.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول مقصدًا أخلاقيًا أصيلًا في الشريعة الإسلامية، وهو مقصد الحياء، الذي له أثر عميق في تهذيب السلوك وبناء الفرد والمجتمع. كما يُبرز العلاقة الوثيقة بين الأخلاق والتشريع، ويكشف عن حضور هذا المقصد في عدد من الأحكام الفقهية التطبيقية. ويأتي اختيار الموضوع نظرًا للحاجة إلى تأصيل المقاصد الأخلاقية وربطها بالأحكام الشرعية، خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي تمس منظومة القيم.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في عدم وضوح التأصيل الشرعي لمقصد الحياء عند كثير من الدارسين، وغياب الربط المنهجي بين هذا المقصد والأحكام الفقهية التي راعته. كما يظهر الإشكال في التعامل مع الحياء باعتباره خلقًا مجردًا دون إدراك كونه مقصدًا مؤثرًا في التشريع. ويزداد هذا الغموض مع تشتت النصوص والأحكام المرتبطة به في أبواب مختلفة من الفقه. ومن هنا يسعى البحث إلى جمع هذه المعاني، وتأصيلها، وبيان أثرها في بناء الأحكام الشرعية.

أهداف البحث:

١ - بيان مفهوم مقصد الحياء وتحرير معناه لغةً واصطلاحًا، وبيان علاقته بالمفاهيم القريبة منه.

٢ - استقراء الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي تدل على اعتبار الحياء مقصدًا شرعيًا.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣ - إبراز التطبيقات الفقهية التي راعت مقصد الحياء، وبيان وجه ارتباطها به.
٤ - الكشف عن أثر مقصد الحياء في توجيه الأحكام الفقهية وتحقيق مقاصد الشريعة.

أسئلة البحث:

١ - ما المقصود بالحياء لغةً واصطلاحًا، وما أبرز المفاهيم المرتبطة به؟
٢ - ما الأدلة الشرعية التي تدل على اعتبار الحياء مقصدًا معتبرًا في الشريعة الإسلامية؟
٣ - ما أبرز الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الحياء، وكيف تجلى هذا المقصد فيها؟
٤ - ما أثر مقصد الحياء في بناء الأحكام الفقهية، وفي تحقيق مقاصد الشريعة؟

منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بمقصد الحياء في مظانها المختلفة. كما يعتمد على المنهج التحليلي في دراسة هذه النصوص، وبيان دلالاتها، وربطها بالتطبيقات الفقهية التي راعت هذا المقصد.

خطة البحث :

المطلب الأول: مفهوم مقصد الحياء، والمفاهيم ذات الصلة.
المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مقصد الحياء.
المطلب الثالث: الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الحياء .
الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج .
المصادر والمراجع .

المطلب الأول: مفهوم مقصد الحياء، والمفاهيم ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف الحياء لغة واصطلاحاً.

تعريف الحياء لغةً:

الحياء بالمد: الانقباض والحِشْمة، يقال: حَيِيَ منه حياءً، واستحيا، واستحى، والفعلان الأخيران يتعدَّيان بحرفٍ وبغير حرف، فيقولون: استحيا منكَ، واستحياكَ، واستحى منكَ، واستحَاكَ، ورجل (حَيِيّ)، أي: ذو حياء، والأنثى (حَيِيَّة) [١].

تعريف الحياء اصطلاحاً:

عُرِّف الحياء اصطلاحاً بعدة تعريفات، وهي متقاربة من حيث المعنى، منها:
- " انقباض النفس من شيء وترْكه؛ حذراً من اللوم فيه" [٢].

---

[١] انظر: المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٣٩٩ (الحاء والياء)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ١٦٠ مادة (ح ي ي)

[٢] التعريفات، ص ٩٤ (بتصرف يسير)، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٥٠، التعريفات الفقهية، ص ٨٢

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

- " انحصـــار الـــنفس عـــن خـــوف ارتكـــاب القبـــائح، أو عـــن خـــوف مـــا يُعـــاب، وقيل: انقباض النفس عن القبائح" [٣].
- " انقباض النفس عن القبيح مخافة اللوم، وهو الوسط بين الوقاحة التي هي الجرأة على القبائح، وعدم المبالاة بها، والخَجَل الذي هو انحصار النفس عن الفعل مطلقاً " [٤].

والمراد بانقباض النفس: تغيُّر وانكسار يعتري النفس من خوف ما يُعاب به، ويُذَم [٥].

وما تقدم ذكره من معانٍ، أطلق كثير من أهل العلم عليها مسمى الحياء الغريزي، أو النفساني [٦].

ومن الحياء ما هو مكتسب، وقد أطلق أهل العلم عليه مسمى الحياء الإيماني، وهو: خلق يبعث على اجتناب القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق [٧].

الفرع الثاني: المفاهيم ذات الصلة.

من المفاهيم ذات الصلة بالحياء:

١- الِحشْمة، ومن معانيها: الانقباض والاستحياء من الغير في طلب الحاجة، يقال: احتشم منه، وعنه [٨].

٢- الخَفَر: شدة الحياء، يقال: امرأة خَفِرة، أي: حَيِيَّة [٩].

أما الخَجَل، فهو مغاير للحياء، ومن معاني الخجل في اللغة: التحيُّر والدَّهَش من الاستحياء، يقال: خَجِل الرجلُ خَجَلاً: فَعَل فعلاً، فاستحى منه، ودَهِشَ، وتَحَيَّر، أي: بقي ساكتاً لا يتكلم، ولا يتحرك [١٠].

وعُرِّف اصطلاحاً بأنه " انحصار النفس عن الفعل مطلقاً " [١١].

---

[٣] معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص ٢٠٥

[٤] الكليات، ص ٤٠٤

[٥] انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ١٨/ ٤٥٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٧٠

[٦] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢١٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب ١/ ١٠٢، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٧٠ .

[٧] انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ١٨/ ٤٦٠، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٧٠، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ١٢٩

[٨] انظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ١٤١، الكليات، ص ٤٠٤، تاج العروس من جواهر القاموس ٣١/ ٤٩٠-٤٩١ مادة (ح ش م).

[٩] انظر: تهذيب اللغة ٧/ ١٥٣، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٢/ ٦٤٩ مادة (خفر).

[١٠] انظر: لسان العرب ١١/ ٢٠٠ مادة (خجل)، القاموس المحيط، ص ٩٩١، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٨/ ٣٩٦ مادة (خ ج ل) .

[١١] الكليات، ص ٤٠٤ .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ووجه الفرق بين الخجل والحياء، ما جاء في تاج العروس: " وفرَّق بعضهم بين الخجل والحيـــاء، وقال: إن الخجـــل أخص من الحيـــاء، فإنه لا يكون إلا بعد صـــدور أمرٍ زائد، لا يريده القائم به، بخلاف الحياء، فإنه قد يكون لما لم يقع فيه، فيترُك لأجله " [١٢].

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على اعتبار مقصد الحياء.

دلّت نصوص السنة على أن الحياء خُصلةٌ من خصال الإيمان، وخلقٌ محمود أمر به الشارع، وحثَّ عليه ما لم يخرج بصاحبه إلى الضعف، والعجز، والهوان، ويمكن بيان تلك النصوص على النحو الآتي [١٣].

أولاً: ما جاء في الحياء من الله عزوجل:

قال القرطبي – رحمه الله-: " والحياء من الله هو الأصل والأساس، فإنّ الله تعالى أحق أن يُستحيا منه من الناس" [١٤]. وقال في موضع آخر مبيناً معنى الحياء من الله تعالى:" وأول الحياء وأولاه الحياء من الله تعالى، وهو ألا يراك حيث نهاك، وذلك لا يكون إلا عن معرفةٍ بالله تعالى كاملة، ومراقبةٍ له حاصلة " [١٥].

ويشهد لهذا المعنى حديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال ذات يوم لأصحابه: (استحيوا من الله حق الحياء، فقلنا: يا نبي الله إنا لنستحيي، قال: ليس ذلك، ولكن من استحيا من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة، ترك زينة الدنيا، ومن فعل ذلك، فقد استحيى من الله حق الحياء) [١٦] [١٧].

---

[١٢] تاج العروس من جواهر القاموس ٢٨/ ٣٩٦ مادة (خ ج ل)

[١٣] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٢٨٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢١٩، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محمد الأمين الهرري ٢/ ٣١٣ وما بعدها

[١٤] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ١١٥

[١٥] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢١٨، وانظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ١٨/ ٤٥٩، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/ ٣١٧

[١٦] أخرجه الحاكم في "المستدرك" (بهذا اللفظ) ٤ / ٣٢٣، برقم: (٨٠١٠)، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، والترمذي في "جامعه" (بمثله) ٤ / ٢٤٦، برقم: (٢٤٥٨) ، وأحمد في "مسنده" (بمثله) ٢ / ٨٥٤، برقم: (٣٧٤٥) (مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه).

[١٧] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢١٨، المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزيداني ٢/ ٤١٦، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/ ٣١٧

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومما جاء في معنى الحديث ما نصه: " قوله: "ليس ذلك"، يعني: ليس "حق الحياء" أن تقولوا باللسان: إنا نستحيي، أو يكون في قلوبكم الاستحياء من الله، ولم تتركوا المناهي، بل حقيقة الاستحياء: الإتيان بأوامر الله، وترك المناهي" [١٨].

ثانياً: ما جاء في فضل الحياء، وخَيريَّته.

١- حديث أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - ﷺ-: (الإيمـــان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قـــول لا إله إلا الله، وأدنــــاها إماطــــة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) [١٩] [٢٠].

ومما جاء في شرح قوله: (والحياء شعبة من الإيمان)، " والحياء بالمد، شُعْبة أي: عظيمة من الإيمان، أي: من شُعَبه، والمراد به الحياء الإيماني، وهو خُلُق يمنع الشخص من الفعل القبيح بسبب الإيمان، كالحياء من كشف العورة، والجماع بين الناس، لا النفساني الذي خلقه الله في النفوس، وهو تغيُّر وانكسار يعتري المرء من خوف ما يُلام، ويُعاب عليه، وإنما أُفرد من سائر الشعب؛ لأنه الداعي إلى الكل؛ فإن الحييّ يخاف فضيحة الدنيا، وفظاعة العُقبى، فينزجر عن المناهي، ويرتدع عن الملاهي، ولذا قيل: حقيقة الحياء أنّ مولاك لا يراك حيث نهاك، وهذا مقام الإحسان المسمى بالمشاهدة الناشيء عن حال المحاسبة، والمراقبة، فهذا الحديث الجليل مجمل حديث جبريل، فأفضلها مشير إلى الإيمان، وأدناها مشعر إلى الإسلام، والحياء موصلٌ إلى الإحسان" [٢١].

وفي الحديث – أيضاً- دليلٌ على أن أحوال النفوس – كالحياء-إذا وافقت شرع الله، فهي من الإيمان [٢٢].

٢- حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه-: (أن رسول الله -ﷺ- مرَّ على رجلٍ من الأنصار، وهو يعِظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله -ﷺ-: دعه؛ فإن الحياء من الإيمان) [٢٣] [٢٤].

---

[١٨] المفاتيح في شرح المصابيح ٢/ ٤١٧، وانظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ٤/ ١٣٦٧-١٣٦٨

[١٩] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بمثله مختصراً) ١ / ١١، برقم: (٩)، ومسلم في "صحيحه" (بهذا اللفظ) ١ / ٤٦، برقم: (٣٥)

[٢٠] انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ١٢٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٦٩

[٢١] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١/ ٧٠

[٢٢] انظر: منة المنعم في شرح صحيح مسلم ١/ ٧٨-٧٩

[٢٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بهذا اللفظ) ١ / ١٤، برقم: (٢٤)، ومسلم في "صحيحه" (بنحوه مختصراً) ١ / ٤٦، برقم: (٣٦)

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومعنى قوله: (يعِظ أخاه في الحياء)، أي: يلومه على كثرته، ويزجره عنه، ويقول له: لا تستحي [٢٥].

وقوله: (دعه؛ فإن الحياء من الإيمان)، معناه: " دعه يستحي؛ فإن الحياء من كمال الإيمان؛ لأن الحَيِيّ يخاف فضيحة الدنيا، وعقوبة الآخرة، فينزجر عن المعاصي، ويمتثل الطاعات كلها بكثرة حيائه، وجعل الحياء من الإيمان؛ لأنه قد يكون تخلّقاً واكتساباً؛ كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتسابٍ ونية، فهو من كمال الإيمان، وباعثاً على أفعال الخير " [٢٦].

٣- حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم –: (الحياء لا يأتي إلا بخير) [٢٧]، وفي رواية عنه: (الحياء خيرٌ كله) [٢٨] [٢٩].

ووجه الخيرية: أن الحياء منه ما هو غريزيٌ خلقه الله – تعالى- في النفس الإنسانية، وهو انقباض، أي: تغيُّر وانكسار يعتري النفس من خوف ما يُعاب به، ويُذم، ومنه ما هو إيماني، وهو خلق يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق، والحياء الغريزي يحمِل على الإيماني، ويعين عليه؛ باعتبار أنه يؤثِّر في صاحبه ما يؤثِّره الإيماني من فعل الطاعة، وترك المعصية، بل ربما ارتقى به إلى درجة الإيمان الكامل، ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: (الحياء لا يأتي إلا بخير)، و (الحياء خيرٌ كله) [٣٠].

٤- قول النبي -ﷺ-: (إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت) [٣١] [٣٢].

---

[٢٤] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢١٩، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ١٨/ ٤٥٦

[٢٥] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢١٩، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ٤٥٧/١٨

[٢٦] شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ٤٥٧/١٨ (بتصرف يسير)، وانظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١/ ١٢٩-١٣٠، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/ ٣١٦

[٢٧] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بمثله) ٨ / ٢٩، برقم: (٦١١٧)، ومسلم في "صحيحه" (بهذا اللفظ) ١ / ٤٦، برقم: (٣٧)

[٢٨] أخرجه مسلم في " صحيحه" (بهذا اللفظ) ١ / ٤٧، برقم: (٣٧)

[٢٩] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢٢٠ و ١١٥/٦، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ٤٥٦/١٨

[٣٠] انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب ١/ ١٠٢، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ١٨/ ٤٥٧ وما بعدها، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢/ ٣١٧.

[٣١] أخرجه البخاري في " صحيحه" (بهذا اللفظ) ٨ / ٢٩، برقم: (٦١٢٠).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقوله:(فاصنع ما شئت) أمرٌ بمعنى الخبر، أي: إذا لم يكن لكَ حياءٌ يمنعك من القبيح، صنعتَ ما شئت [٣٣].

ومما جاء في معنى الحديث ما نصه: " وقيل: المشهور في معناه إذا لم تستحِ من العيب، ولم تخشَ العار مما تفعله، فافعل ما تحدِّثُك به نفسُك من أغراضها، حسناً كان أو قبيحاً، فإن الله يجازيك عليه، فلفظه أمر، ومعناه توبيخ وتهديد، وفيه إشعار بأن الذي يردع الإنسان عن مواقعة السوء هو الحياء، فإذا انخلع عنه، كان كالمأمور بارتكاب كل ضلالة، وتعاطي كل سيئة " [٣٤].

ثالثاً: ما جاء في كمال حيائه – ﷺ-.

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه- قال: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم- أشد حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه) [٣٥] [٣٦].

يقول القرطبي – رحمه الله- في وصف حيائه – ﷺ-: " وقد كان النبي - ﷺ - جُمِع له كمال نوعي الحياء، فكان في الحياء الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها، وفي حيائه الكَسْبي في ذروتها " [٣٧].

وقال في موضع آخر – رحمه الله-: " وقد كان النبي - ﷺ - قد جُبِل من الحياء على الحظ الأوفر، والنصيب الأكثر، ولذلك قيل فيه: إنه كان أشد حياءً من العذراء في خدرها، ثم إنه كان يأخذ نفسه بالحياء ويستعمله، ويأمر به، ويحضّ عليه، فيقول: الحياء من الإيمان، والحياء لا يأتي إلا بخير، والحياء خيرٌ كله، ويقول لأصحابه: استحيوا من الله حق الحياء، وكان يُعرف الحياء في وجهه؛ لما يظهر عليه من الخفر والخجل، وكان إذا أراد أن يَعتِب رجلاً معيناً أعرض عنه، ويقول: ما بال رجال يفعلون كذا، ومع هذا كله فكان لا يمنعه الحياء من حقٍ يقوله، أو أمرٍ ديني

[٣٢] انظر: أعلام الحديث، للخطابي ٣/ ٢١٩٨، المفاتيح في شرح المصابيح ٥/ ٢٥٠، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ١٨/ ٤٦١.

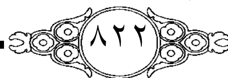
[٣٣] انظر: أعلام الحديث ٣/ ٢١٩٨، المفاتيح في شرح المصابيح ٥/ ٢٥٠، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ١٨/ ٤٦١.

[٣٤] شرح سنن أبي داود، لابن رسلان ١٨/ ٤٦٢ (بتصرف يسير)، وانظر: المفاتيح في شرح المصابيح ٥/ ٢٥٠، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ٦/ ٥٢٣.

[٣٥] أخرجه البخاري في " صحيحه" (بهذا اللفظ) ٨ / ٢٦، برقم: (٦١٠٢)، ومسلم في "صحيحه" (بنحوه) ٧ / ٧٧-٧٨، برقم: (٢٣٢٠).

[٣٦] انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ٢٨٤، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ١١٤.

[٣٧] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١/ ٢١٩.



ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يفعله؛ تمسكاً بقول الحق: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [٣٨]، وهذا هو نهاية الحياء، وكماله، وحُسنه، واعتداله، فإنّ من يفرُط عليه الحياء حتى يمنعه من الحق، فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيا من الخلق، ومن كان هكذا فقد حُرِم نافع الحياء، واتصف بالنفاق والرياء " [٣٩].

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية التي راعت مقصد الحياء، وفيه ثمانِ مسائل:

المسألة الأولى: تغطية الرأس عند قضاء الحاجة.

من الآداب المستحبة لمن أراد قضاء حاجة الإنسان تغطية الرأس بنحو طاقيةٍ أو كُم، والمراد ألا يكون رأسه مكشوفاً عند دخوله الخَلاء [٤٠]، وقد نصَّ على ذلك أكثر الفقهاء [٤١].

ومن الأدلة التي استدلوا بها على حُكم الاستحباب حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي - ﷺ - إذا دخل الخلاء غطَّى رأسه) [٤٢]، وقول أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- وهو يخطُب: (استحيوا من الله، فوالله ما خرجتُ لحاجةٍ منذ تابعتُ رسول الله - ﷺ - إلا مُقنِّعاً رأسي؛ حياءً من ربي) [٤٣] [٤٤]، ووجه الاستدلال من الحديث والأثر ظاهر.

---

[٣٨] سورة الأحزاب، من الآية: ٥٣.

[٣٩] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٦/ ١١٥.

[٤٠] الخلاء: أصله المكان الخالي، ثم نُقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عُرفاً، ويسمى أيضاً المِرْفق، والكَنيف، والمرحاض. انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٨٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ١/ ١٥٤.

[٤١] انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٤٥، شرح مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ١/ ١٤٢، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٩٨-٩٩، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٣٢، المبدع في شرح المقنع ١/ ٦٠، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٩٣.

[٤٢] أخرجه البيهقي في "السنن الكبير" ١ / ٩٦، برقم (٤٥٩)، وانفرد به من هذا الطريق. قال ابن الصلاح – رحمه الله-: " قوله: (وأن لا يدخل ذلك البيت حاسر الرأس) روينا فيه في كتاب السنن الكبير للبيهقي مسنداً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الخلاء غطَّى رأسه)، لكنّ إسناده ضعيف جداً. قال البيهقي: وقد روي في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو عنه صحيح، وروي عن النبي - ﷺ - مرسلاً، والله أعلم ". شرح مشكل الوسيط ١/ ١٧٣، وانظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٣-٩٤، وفيه قال النووي – رحمه الله-: " (قلتُ) وقد اتفق العلماء على أن الحديث المرسل، والضعيف، والموقوف، يُتسامح به في فضائل الأعمال، ويُعمل بمقتضاه، وهذا منها ".

[٤٣] إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ٨/ ٢١١، برقم (٩٢٣١).

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وفي أوجه الحكمة التي من أجلها استُحِب تغطية الرأس أقوال [٤٥]:
١- قيل: حياءً من الله – تعالى-، وهو ما أُثر عن أبي بكر – رضي الله عنه- حيث أخبر أنه كان يغطي رأسه بردائه؛ مبالغةً في الستر.
٢- وقيل: حياءً من الله، وملائكته.
٣- وقيل: لأنه أحفظ لمسام الشعر من تعلق الرائحة بها، فلا تضره.
٤- وقيل: لأنه أجمع لمسام البدن، وأسرع لخروج الحدث.
٥- وقيل: خوفاً من الجن.

المسألة الثانية: استرجاع الصدقة بعوض.

نص أكثر الفقهاء على أنه يُكره للمتصدِّق شراء صدقته ممن أخذها؛ لأنه ضربٌ من الرجوع فيها، والرجوع مكروه، والأصل في ذلك ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول: (حملتُ على فرسٍ في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردتُ أن أشتريه منه، وظننتُ أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك النبي - ﷺ -، فقال: لا تشتره وإن أعطاكَه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته، كالكلب يعود في قيئه) [٤٦] [٤٧].

ووجه الاستدلال منه: أن النبي – ﷺ- شبَّه العائد في الصدقة بالكلب الذي يقيء، ثم يعود في قيئه، والكلب غير متعبَّد بتحريمٍ ولا تحليل، فعُلم بذلك أن عَوده فيه إنما هو عودٌ في شيءٍ مستقذَر، لا عودٌ في حرام، فكذلك المتصدِّق إذا عاد في صدقته [٤٨].

---

[٤٤] انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ١/ ٣١١، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ١/ ١٤٢، بحر المذهب ١/ ١٣٩-١٤٠، المجموع شرح المهذب ٢/ ٩٣-٩٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ٩١-٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣ .

[٤٥] انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٢٧٠، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل ١/ ١٤٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٠٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٩٨-٩٩، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ١/ ٤٥٤، كفاية النبيه في شرح التنبيه ١/ ٤٣٢، النجم الوهاج في شرح المنهاج ١/ ٢٨٦، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ١/ ٤٩.

[٤٦] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بهذا اللفظ) ٣ / ١٦٤-١٦٥، برقم: (٢٦٢٣)، ومسلم في "صحيحه" (بنحوه) ٥ / ٦٣، برقم: (١٦٢٠).

[٤٧] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١٣٢، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢/ ٦١-٦٢، المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٦١٦، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٩٨٦، نهاية المطلب في دراية المذهب ٣/ ٣٤٩، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣/ ١٣٤، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٤١-٢٤٢، المغني ٤/ ١٠٢-١٠٣، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٦/ ٥٤٣.

[٤٨] انظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ٢/ ٦١-٦٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

يقول الكاساني – رحمه الله- مبيّناً المعنى الذي لأجله كُره شراء الصدقة: " رُوي أنّ سيدنا عمر - رضي الله عنه - تصدق بفرسٍ له على رجل، ثم وجده يباع في السوق، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله - ﷺ - عن ذلك، فقال: (لا تعُد في صدقتك)، وسيدنا عمر - رضي الله عنه - قصَد الشراء لا العود في الصدقة، لكن سمّاه عوداً؛ لتصوره بصورة العود، وهو نهي ندب؛ لأن الموهوب له يستحي، فيسامحه في ثمنه، فيصير كالراجع في بعضه، والرجوع مكروه" [49].

وقال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله-: " يكره أن يبتاع الرجل صدقته، ويرتجعها بعوض أو هبة؛ لأنه ضرْب من العود فيها، ولأن الموهوب له والمتصدَّق عليه قد يستحيي منه، فيسامحه في ثمنها، أو يحط عنه ما لا يحط لغيره، فيكون رجوعاً في ذلك القدر" [50].

وذكر في المغني ما قد يترتب على شراء الصدقة من مفاسد، فقال ما نصه: " ولأن في شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شيءٍ منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما أرخصها له طمعاً في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه، أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها، وهو أيضاً ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك" [51].

المسألة الثالثة: اشتراط الولي في تزويج المرأة.

نصَّ جمهور الفقهاء على أن الولي شرطٌ في صحة تزويج المرأة، فلا يصح أن تكون ولياً في عقد نكاح لا على نفسها، ولا على غيرها [52].

وقد دلَّ على اشتراط الوليِّ في صحة تزويج المرأة عدة أدلة من المنقول والمعقول، ومن أبرزها [53]:

---

[49] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ١٣٢.

[50] المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٦١٦، وانظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ٣/ ٩٨٦.

[51] المغني ٤/ ١٠٥، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ٤/ ٤١٧.

[52] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٦٨٦، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٧٢٧، الأم ١٣/٥، الحاوي الكبير ٩/ ٣٨، المغني ٩/ ٣٤٥، العدة شرح العمدة، ص٣٩٠.

[53] انظر: المدونة الكبرى ٢/ ١٠٨، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٦٨٦، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٧٢٧-٧٢٨، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٤٣، الأم ١٣/٥-١٤ و٢٠، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٥/ ٢٤٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١٢٥، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٤٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/ ٢٣٦ وما بعدها، المغني ٩/ ٣٤٥ وما بعدها، العدة شرح العمدة، ص٣٩٠، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٥٨ وما بعدها، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٠٣ وما بعدها.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

١- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] .

ووجه الاستدلال: أنّ العضْل هو امتناع الولي عن تزويج المرأة ممن رغبت فيه، وكان كفئاً، ولو جاز للنساء العقد على أنفسهن، لم يكن امتناع الأولياء عضْلاً، يقول الشافعي – رحمه الله- في بيان معنى الآية: " وهذا أبْين ما في القرآن من أنّ للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف " [٥٤].

٢- من السنة: قوله - ﷺ-: (لا نكاح إلا بولي) [٥٥]، وقوله: (أيُّما امرأةٍ نُكِحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل) [٥٦]، وقوله: (لا تُزَوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّجُ المرأةُ نفسها، فإن الزانية هي التي تُزَوِّجُ نفسها) [٥٧].

ووجه الاستدلال من الأحاديث: أنّ مقتضى الحديث الأول دلّ على أنّ الولي شرط في عقد النكاح؛ لأن قوله: (لا نكاح) لنفي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي.

وفي الحديث الثاني حَكَم النبي – ﷺ- ببطلان النكاح بغير إذن الولي، وأكَّده بالتكرار، وبيَّن أن الولي رجلٌ لا امرأة، فلا تكون المرأة ولياً في عقد نكاح.

ودلَّ الحديث الثالث على أن المرأة لا تعقِد نكاحاً أبداً، لا لنفسها، ولا لغيرها من باب أولى.

٣- من المعقول: أن الولي إنما اشتُرط في عقد النكاح؛ احتياطاً للنسب من لحوق العار به، إذ المرأة غير مأمونة على البُضع؛ لسرعة انخداعها، وغلبة عاطفتها، ولو فُوِّض العقد إليها؛ لتسرَّعت في وضع نفسها في غير كفء، فتُلحِق العار بنفسها، وبأوليائها.

٤- ومن المعقول – أيضاً-: أن محاسن الشريعة تقتضي صيانة المرأة عن مباشرة ما يُشعِر بغلبة عاطفتها، وميلها إلى الرجال؛ فإن ذلك ينافي مقصد الحياء، وحال أهل الصيانة والمروءة.

وفي خصوص هذا المعنى جاء في أسنى المطالب ما نصه: "(الركن الرابع العاقدان) كما في البيع، (وهما الزوج والولي أو النائب) عن كلٍ منهما، (فلا تعقد

---

[٥٤] الأم ١٣/٥ (بتصرف يسير)، وانظر: الحاوي الكبير ٩/ ٣٧، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٢/ ٣٩.

[٥٥] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بهذا اللفظ) ٧ / ١٥، برقم: (٥١٢٧) .

[٥٦] أخرجه الحاكم في "المستدرك" (بهذا اللفظ) ٢ / ١٦٨، برقم: (٢٧٢١)، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

[٥٧] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (بلفظه) ٣ / ٨٠، برقم: (١٨٨٢)، والبيهقي في "السنن الكبير" (بلفظه) ١١٠/٧، برقم: (١٣٧٥١)، والدارقطني في "سننه" (بهذا اللفظ) ٤ / ٣٢٥، برقم: (٣٥٣٥)، وقال: "حديث صحيح".

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

امرأة) نكاحها (بولاية ولا وكالة)، سواء الإيجاب والقبول؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قُصِد منها من الحياء " [٥٨].

وقال ابن قدامة – رحمه الله-: " والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يُشعِر بوقاحتها، ورعونتها، وميلها إلى الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، والله أعلم " [٥٩].

المسألة الرابعة: اعتبار صمت البكر إذناً في تزويجها.

دلت نصوص السنة الصحيحة الصريحة على أن البكر البالغة إذا استأذنها وليها في النكاح، فسكتت، اعتُبر سكوتها إذناً في حقها، ودليلاً على رضاها في الجملة [٦٠]، والنصوص الواردة في ذلك كثيرة، منها ما يأتي [٦١]:

١- ما روته أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- من أحاديث، وهي نص في الباب:

أ- قالت عائشة – رضي الله عنها-: (يا رسول الله، إن البكر تستحي، قال: رضاها صمتُها) [٦٢].

ب- قالت عائشة – رضي الله عنها-: (قلت: يا رسول الله، يُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تُستأمر، فتستحيي، فتسكت؟ قال: سُكاتها إذنها) [٦٣].

ج- قالت عائشة – رضي الله عنها-: (قال رسول الله - ﷺ-: البكر تُستأذن، قلت: إن البكر تستحيي؟ قال: إذنها صُماتها) [٦٤].

---

[٥٨] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١٢٥، وانظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤/ ١٠٩- ١١٠، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ٤٣.

[٥٩] المغني ٩/ ٣٤٦، وانظر: الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٦٠، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٠٥.

[٦٠] انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١١٨، فتح القدير على الهداية ٣/ ٢٦٤، تحبير المختصر ٢/ ٥٥٩، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٣١٧، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٤٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١٢٨، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٥٦، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٠٢.

[٦١] انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٤٢، الهداية في شرح البداية ١/ ١٩١-١٩٢، البناية شرح الهداية ٥/ ٨١، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٧٢٥، تحبير المختصر ٢/ ٥٦٠-٥٦١، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/٤٥، الحاوي الكبير ٩/ ٥١ وما بعدها، العزيز شرح الوجيز ٧/ ٥٤٠، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ١٢٨، المغني ٩/ ٤٠٨-٤٠٩، الممتع في شرح المقنع ٣/ ٥٥٦-٥٥٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ١١/ ٢٥٥.

[٦٢] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بنحوه) ٧ / ١٧، برقم: (٥١٣٧) .

[٦٣] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بنحوه مطولاً) ٩ / ٢١، برقم: (٦٩٤٦) .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢- قول النبي - ﷺ -: (لا تُنكح الأيّم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت) [٦٥]، وقال في حديث آخر: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صُماتها) [٦٦]، ووجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي – ﷺ- أثبت الفرق بين الثيب والبكر في صفة الإذن، ووجه الفرق: أن الثيب أحق بنفسها من وليها، بمعنى أنّ حقها بالرضا آكد من حق الولي، فلا تُزوَّج حتى تُستأمر، وتنطُق بالإذن؛ لأنها لا تستحي من التصريح بالرغبة في الأزواج، بخلاف البكر، فالسكوت معتبرٌ في حقها بعد استئذانها، ولا يشترط النطق بالإذن؛ لأن الحياء قائم في نفس البكر.

٣- قول النبي - ﷺ -: (الثيب تُعرِب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها) [٦٧]، ووجه الاستدلال منه ظاهر في إثبات الفرق بين الثيب والبكر في صفة الإذن، كما تقدم بيانه.

ومما قيل في صفة استئمار البكر: أن يقول لها وليُّها بحضرة الشهود قبل عقد النكاح: إني مُزوّجُكِ فلاناً، أو يقول: إن فلاناً يخطبكِ، وأنا مُزوِّجُكِ إياه، أو هل ترضين بأن نزوّجُكِ من فلان على مهر قدره كذا؟، فإن سكتت، فقد رضيت [٦٨].

ولبيان أوجه الحكمة التي لأجلها اعتُبر صمت البكر إذناً في تزويجها، يُستحسن عرض بعض ما وقفتُ عليه من نصوص الفقهاء في هذا الشأن:

يقول السرخسي – رحمه الله-: " قال: وإن سكتت حين بلغها عقد الأب، فالنكاح جائز عليها؛ لأن الشرع جعل السكوت منها رضا؛ لعلة الحياء، فإن ذلك يحول بينها، وبين النطق، فتكون بمنزلة الخرساء، فكما تقوم إشارة الخرساء مقام عبارتها، فكذلك يقام سكوت البكر مقام رضاها " [٦٩].

وجاء في بدائع الصنائع: " ولأن البكر تستحي عن النطق بالإذن في النكاح؛ لما فيه من إظهار رغبتها في الرجال، فتُنسَب إلى الوقاحة، فلو لم يُجعل سكوتها إذناً

---

[٦٤] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بهذا اللفظ) ٩ / ٢٦، برقم: (٦٩٧١)، ومسلم في "صحيحه" (بمعناه مطولاً) ٤ / ١٤٠، برقم: (١٤٢٠).

[٦٥] أخرجه البخاري في "صحيحه" (بهذا اللفظ) ٧ / ١٧، برقم: (٥١٣٦)، ومسلم في "صحيحه" (بلفظه) ٤ / ١٤٠، برقم: (١٤١٩).

[٦٦] أخرجه مسلم في "صحيحه " (بهذا اللفظ) ٤ / ١٤١، برقم: (١٤٢١) .

[٦٧] أخرجه ابن ماجه في "سننه" (بلفظه مختصراً) ٣ / ٧٢، برقم: (١٨٧٢)، والبيهقي في "السنن الكبير" (بهذا اللفظ) ٧ / ١٢٣، برقم: (١٣٨١٩)، وأحمد في "مسنده" (بلفظه مختصراً) ٧ / ٣٩٧٦، برقم: (١٧٩٩٩) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث عدي ابن عميرة الكندي رضي الله عنه).

[٦٨] انظر: المبسوط، للسرخسي ٥/ ٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١١٨/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٢، الشرح الصغير ٢/ ٣٦٦.

[٦٩] المبسوط ٥/ ٣.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ورضا بالنكاح دلالةً، وشُرِط استنطاقها، وأنها لا تنطق عادةً؛ لفاتت عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك، وهذا لا يجوز " [٧٠].

ونحو هذا المعنى جاء في المعونة: " وإنما خُصَّت البكر بالصُمات؛ للخبر، ولأن الحياء يغلب عليها، ولئلّا تُنسَب متى تسرَّعت إلى أن تقول: نعم قد رضيت، أو قد أذنت، أو ما أشبه ذلك إلى شدة الميل إلى الرجال، وغلبة الشهوة عليها، فيكون ذلك مُزهِّداً فيها " [٧١].

وقال في تحبير المختصر ما نصه: " قوله: (ورضا البكر صمتٌ) يريد أن البكر يكفي في إذنها صمتُها، ولا يشترط نطقها؛ لما جُبل عليه أكثرهن من الامتناع من النطق، ولما يلحقها به من الحياء " [٧٢].

وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: " وقوله: صُماتها بالضم سُكوتها، قال القرطبي: هذا منه - ﷺ - مراعاةً لتمام صونها، وإبقاءً لاستحيائها؛ لأنها لو تكلمت صريحاً؛ لظُنَّ أنها راغبة في الرجال، وذلك لا يليق بالبكر " [٧٣].

وقال في المغني ما نصه: " ولأن الحياء عُقْلة على لسانها يمنعها النطق بالإذن، ولا تستحي من إبائها وامتناعها، فإذا سكتت، غلب على الظن أنه لرضاها، فاكتُفي به " [٧٤].

المسألة الخامسة: عدم الاعتبار بصمت الثيب عند تزويجها.

تمت الإشارة في المسألة السابقة إلى التفريق بين الثيب والبكر في صفة الإذن، ووجه الفرق: أن الثيب أحق بنفسها من وليها، بمعنى أنّ حقها بالرضا آكد من حق الولي، فلا تُزوَّج حتى تُستأمر، وتنطُق بالإذن، بخلاف البكر، والأدلة على ذلك أحاديث صحيحة مشهورة، وقد تقدَّم ذكر بعضٍ منها، كقوله – ﷺ-: (يُستأمر النساء في أبضاعهن)، وقوله: (الثيب أحق بنفسها من وليها)، وقوله: (الثيب تُعرِب عن نفسها).

ولبيان أوجه الحكمة التي لأجلها لم يُعتبر صمت الثيب إذناً في تزويجها، وأنه يشترط نُطقها بالإذن، يُستحسن عرض بعض ما وقفتُ عليه من نصوص الفقهاء في هذا الشأن:

---

[٧٠] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٤٢.

[٧١] المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٧٢٥-٧٢٦ (بتصرف يسير)، وانظر: الجامع لمسائل المدونة ٣١/٩، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٥٢٦.

[٧٢] ٢/ ٥٥٩، وانظر: شرح مختصر خليل ٣/ ١٨٣، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٣١٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٢.

[٧٣] ٢/ ٤٥، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ٢٨١.

[٧٤] ٩/ ٤٠٩، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١١/ ٢٥٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

قال السرخسي – رحمه الله-: " (قال): وإذا زوَّج الثيب أبوها، فبلغها، فسكتت، لم يكن سكوتها رضا بالنكاح؛ لأن الأصل في السكوت ألا يكون رضا؛ لكونه محتَمَلاً في نفسه، وإنما أقيم مقام الرضا في البكر؛ لضرورة الحياء، والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة، ولا ضرورة في حق الثيب، فلهذا لا يكتفى بسكوتها عند الاستئمار، ولا إذا بلغها العقد، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب " [٧٥].

وجاء في العناية شرح الهداية ما نصه: " (ولأن النطق) في النكاح من الثيب (لا يعد عيباً)، وإذا لم يعد عيباً، لم يكن بمعنى النطق في البكر؛ لأنه يعد منها عيباً، وإذا لم يكن في معناه لا يُلحق به، ولأن السكوت صار رضا؛ لتوفر الحياء، فإنّ عائشة لما أخبرت أن البكر تستحي، قال - عليه الصلاة والسلام -: (سكوتُها رضاها)، والحياء في الثيب غير متوفر؛ لقلته بالممارسة (فلا مانع من النطق في حقها) " [٧٦].

وقال القاضي عبد الوهاب – رحمه الله-: " ولأن أصل الإذن أنه لا يثبت إلا بالقول، وإنما خُصَّت البكر بالصُمات؛ للخبر، ولأن الحياء يغلب عليها، ولئلا تُنسَب متى تسرَّعت إلى أن تقول: نعم قد رضيت، أو قد أذنت، أو ما أشبه ذلك إلى شدة الميل إلى الرجال، وغلبة الشهوة عليها، فيكون ذلك مُزهِّداً فيها، والثيب قد زال هذا الاعتبار عنها ببروز وجهها، ومعرفتها ما يراد فيها " [٧٧].

وجاء في كفاية الطالب الرباني ما نصه: " وما ذُكر من أنها تأذن بالقول، فهو كذلك؛ لما رواه مالك، والشافعي، ومسلم أنه - ﷺ - قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها)، والمراد بالأيم الثيب؛ لما جاء مفسَّراً في رواية لمسلم: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر)، والفرق بينهما أن الحياء قائمٌ في البكر، والثيب قد يزول منها ذلك " [٧٨].

المسألة السادسة: اختصاص البكر عند الزفاف بسبع ليالٍ متوالية.

نص جمهور الفقهاء على أن الرجل إذا تزوج امرأة، وعنده نساء غيرها، فإن كانت الجديدة بكراً، اختصَّت بسبع ليالٍ متوالية، يقيمها الزوج عندها وجوباً [٧٩].

[٧٥] المبسوط ٥/ ١٠ (بتصرف يسير)، وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٣٤.
[٧٦] ٣/ ٢٦٩-٢٧٠، وانظر: الهداية في شرح البداية ١/ ١٩٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٧، البناية شرح الهداية ٥/ ٨٦.
[٧٧] المعونة على مذهب عالم المدينة، ص٧٢٥-٧٢٦ (بتصرف يسير)، وانظر: شرح مختصر خليل ٣/ ١٨٤.
[٧٨] كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤٥ .
[٧٩] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٢٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤/ ٢٦٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ١٠٠، نهاية المطلب في دراية

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ومن أشهر الأدلة على ذلك: أن رسول الله - ﷺ- حين تزوج أم سلمة – رضي الله عنها-، فدخل عليها، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه، فقال رسول الله - ﷺ -: (إن شئتِ زدتُكِ، وحاسبتكِ به، للبكر سبع، وللثيب ثلاث) [٨٠]، ووجه الاستدلال منه: أن اللام في قوله: (للبكر) لام الاستحقاق، فدلَّت على اختصاص البكر بالسبع، وأنها حق من حقوقها [٨١].

ومن أوجه الحكمة التي نصَّ عليها الفقهاء ما يأتي: جاء في الجامع لمسائل المدونة ما نصه: " ولأن الغرض تأنيسها، وبسْطها، وذهاب انقباضها، وهذا حقٌ لها " [٨٢].

وقال الدسوقي – رحمه الله- في حاشيته على الشرح الكبير: " وإنما قُضي للبكر بسبع؛ إزالةً للوَحشة، والائتلاف، وزيدت البكر؛ لأن حياءها أكثر، فتحتاج لإمهالٍ وجبرٍ وتأنٍ " [٨٣].

ونحو ذلك قال الجويني – رحمه الله-: " وعن أنس أنه قال: قال رسول الله - ﷺ-: (للبكر سبعٌ، وللثّيبِ ثلاث)، فالباب موضوعٌ على الخبر، ومقتضاه ما ذكرناه، فللبكر سبعٌ، فإنها نَفُورةٌ، فلا يزول ما بها من الحِشْمة والحياء إلا بمدة " [٨٤].

وجاء في العزيز شرح الوجيز ما نصه: " قال الرافعي: تجدُّد النكاح يقتضي تخصيص الجديدة بزيادة مبيتٍ عند الزفاف، وهي سبع ليال إن كانت بكراً، أو ثلاث إن كانت ثيباً، روي عن أنس -رضي الله عنه-موقوفاً أنه قال: (للبكر سبعٌ، وللثيب ثلاث)، والمقصود منه أن ترتفع الحِشْمة، وتحصل الألفة والأنس، وخُصِّت البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر " [٨٥].

المذهب ١٣/ ٢٥٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٧١، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٥٤، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص٤١٢، المغني ١٠/ ٢٥٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ١٢١.

[٨٠] أخرجه مسلم في "صحيحه" (بهذا اللفظ) ٤ / ١٧٣، برقم: (١٤٦٠) .

[٨١] انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/ ٧٢٣، الجامع لمسائل المدونة ٩/ ٣١٢، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ١/ ٧٩٩، نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣/ ٢٥٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥١٩، العزيز شرح الوجيز ٨/ ٣٧١.

[٨٢] الجامع لمسائل المدونة ٣١٢/٩.

[٨٣] ٢/ ٣٤٠، وانظر: ضوء الشموع شرح المجموع ٢/ ٣٧٦.

[٨٤] نهاية المطلب في دراية المذهب ١٣/ ٢٥٩.

[٨٥] ٨/ ٣٧١، وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/ ٣٥٤، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٣/ ١٣٢٥-١٣٢٦، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٧/ ٤٠٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٤/ ٢١٨، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/ ٤٤٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٤/ ٤٢١.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وجاء – أيضاً- في مطالب أولي النهى ما نصه: " وخُصَّت البكر بزيادة؛ لأن حياءها أكثر، فتحتاج إلى زيادة أُنس؛ لتَنْبَسِط وتزول الحِشْمة بينهما، فوجب اختصاصها بزيادة الإقامة معها؛ لتزول نُفْرتها، وتألف مخالطة الرجال " [٨٦].

المسألة السابعة: عدم سؤال الرجل فيما ضرب امرأته.

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

دلّت الآيةَ الكريمة على أنه يباح للزوج أن يضرب امرأته إذا هي نَشَزت [٨٧]، فامتنعت عن أداء حقه الواجب في طاعته، ومعاشرته بالمعروف، ومحل ذلك إذا أصرَّت على معصيتها إياه فيما يجب عليها، ولم ترتدع بالوعظ، ولا بالهجْر في المضجع [٨٨].

ومما جاء في صفة الضرب، ما قاله النووي – رحمه الله-: " وأما الضرب فقال الشافعي: لا يضربها ضرباً مبرحاً، لا مُدْمِياً، ولا مُدْمِناً، ويتقي الوجه، فالمبرح الفادح الذي يخشى تلف النفس منه، أو تلف عضو، أو تشويهه، والمدْمي الذي يجرح، فيخرج الدم، والمدْمِن أن يوالي الضرب على موضع واحد؛ لأن القصد منه التأديب، ويتوقى الوجه؛ لأنه موضع المحاسن، ويتوقى المواضع المخوفة " [٨٩].

وقال أيضاً: " وقيل: ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد، ولا يضرب بالسوط والعصا، وبالجملة، فالتخفيف بأبلغ شيءٍ أولى في هذا الباب" [٩٠].

ومن الأحكام المتعلقة بهذا الباب أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يسأله لمَ ضربها؟، والأصل في ذلك ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: (لا يُسأل الرجل فيما ضرب امرأته) [٩١] [٩٢].

---

[٨٦] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٨٣، وانظر: المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٦٠، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ١٢١

[٨٧] نَشَزت، أي: خرجت عن طاعة زوجها بمنع وطءٍ، أو استمتاع، أو خروجٍ بلا إذن، أو تركت ما أوجب الله – تعالى- عليها من حقوقه، أو من حقوق الزوج، مأخوذ من النشز: وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت عمّا فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف. انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٦/ ٦٣٢ - ٦٣٣، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ١٢٥.

[٨٨] انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٧/ ٣١٠، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ١٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٦/ ٦٣٣- ٦٣٤، المحرر في الفقه ٢/ ٤٧١، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ١٢٥-١٢٦ .

[٨٩] المجموع شرح المهذب ١٦/ ٤٤٩، وانظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ١٥، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٦/ ٦٣٤، المغني ١٠/ ٢٦١، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ١٢٦.

[٩٠] المجموع شرح المهذب ١٦/ ٤٥٠، وانظر: كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ١٢٦.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

وقد نصَّ بعض الفقهاء على المعنى الذي لأجله شُرع الحُكم، من ذلك ما قاله البُهوتي – رحمه الله-: " (ولأن فيه إبقاءً للمودة)، ولأنه قد يضربها لأجل الفراش، فإن أخبر بذلك استحيا، وإن أخبر بغيره كَذَب " [٩٣].

المسألة الثامنة: عدم قبول شهادة من لا مروءة له.

نصَّ فقهاء الشافعية على عدم قبول شهادة من لا مروءة [٩٤] له، واستدلوا بقول النبي -ﷺ-: (إذا لم تستحِ، فاصنع ما شئت) [٩٥] [٩٦].

ووجه استدلالهم: أنّ من لا مروءة له، لا حياء له، ومن لا حياء له، قال ما شاء، ولم يبالِ بما يصنع، فلم يُؤمَن أن يشهد بالزور [٩٧].

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج :

بعد دراسة التأصيل الشرعي لمقصد الحياء، وبيان أدلته وتطبيقاته الفقهية، يمكن استخلاص عدد من النتائج، من أبرزها:

١ - تبيَّن أن الحياء مقصد شرعي معتبر، له أصل راسخ في نصوص الكتاب والسنة، وليس مجرد خُلُق فطري أو سلوك اجتماعي، بل هو شعبة من شعب الإيمان، وموجِّه أساس في بناء الشخصية المسلمة.

---

[٩١] أخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (بلفظه) ١/ ١٨٨، برقم: (٩٤) (من حديث الأشعث بن قيس عن عمر رضي الله عنهما)، والحاكم في "المستدرك" (بنحوه مطولاً) ٤ / ١٧٥، برقم: (٧٤٣٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، والنسائي في "سننه" (بنحوه) ٨ / ٢٦٤، برقم: (٩١٢٣) .

[٩٢] انظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ٧/ ٦٨٠، المجموع شرح المهذب ١٦/ ٤٥٠، المغني ١٠/ ٢٦٢، كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ١٢٨ .

[٩٣] كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/ ١٢٨، وانظر: المغني ١٠/ ٢٦٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٥/ ٢٨٨.

[٩٤] عُرِّفت المروءة المعتبرة في الشهادة بعدة تعريفات متقاربة، ومن أحسن ما قيل في تعريفها: تخلُّق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه، وقيل: صون النفس عن تعاطي مباحات، أو مكروهات غير لائقة بفاعلها عرفاً، أو دالة على قلة مبالاته بما يُهتم به، وقيل: أن يصون نفسه عن الأدناس، ولا يشينها عند الناس، وقيل غير ذلك. انظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ص ٣٤٥، التدريب في الفقه الشافعي ٤/ ٣٦٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٦/ ٣٥١.

[٩٥] سبق تخريجه.

[٩٦] انظر: المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٢٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١٢/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٩٢ .

[٩٧] انظر: المجموع شرح المهذب ٢٠/ ٢٢٧، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١٢/١٠، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٨/ ٢٩٢.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢ ـ أظهر البحث أن الشريعة الإسلامية راعت مقصد الحياء في تشريعات متعددة، حيث جاءت الأحكام متسقة مع الفطرة الإنسانية، ومحققة لصيانة العرض، وحفظ الكرامة، ومراعاة ما جُبل عليه الإنسان من الانقباض عن القبيح.

٣ ـ اتضح أن مقصد الحياء كان له أثر واضح في التفريق بين بعض الأحكام الفقهية، كالتفريق بين البكر والثيب في صفة الإذن في النكاح، ومبيت الزوج عند البكر سبع ليالٍ خلافاً للثيب، وغير ذلك من المسائل التي رُوعي فيها حال المكلفين وطبائعهم.

٤ ـ كشف البحث عن أن الحياء يمثل عنصرًا مهمًا في تحقيق مقاصد الشريعة، لا سيما في حفظ الأخلاق والآداب العامة، وأن إضعاف هذا المقصد يؤدي إلى اختلال في السلوك والأحكام، مما يؤكد ضرورة العناية به تأصيلاً وتطبيقًا.

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

المصادر والمراجع :

١ - إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة ، المؤلف: أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعه ووحد منهج التعليق والإخراج) ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٢ - الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
٣ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، المؤلف: أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت ٩٢٦ هـ] ، ومعه حاشية: الشهاب أبى العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري [ت ٩٥٧ هـ]، جرَّدها من خطه محمد الشوبرى [ت ١٠٦٩ هـ] ، مصححه: محمد الزهري الغمراوي ، قوبل الشرح: على نسخة مقابلة على خط المؤلف [زكريا الأنصاري] ، وقوبلت الحاشية: على نسخة بخط المجرِّد الشوبرى ، الناشر: المطبعة الميمنية، ١٣١٣ هـ
٤ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ، المحقق: الحبيب بن طاهر ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٥ - أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود [ت ٢٤/ ٣/ ١٤٤٥ هـ] ، الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
٦ – الأم ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م) .
٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ) ، صححه وحققه: محمد حامد الفقي [ت ١٣٧٨

هـ] ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ، وصوّرْتها: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) ، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ ، عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا ، الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر ، الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها .
٩ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) ، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ] ، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، الطبعة: الثانية ، عدد الأجزاء:٨ (الثامن تكملة الطوري) ، تصوير: دار الكتاب الإسلامي .
١٠ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م .
١١ - البناية شرح الهداية ، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العينى» الحنفى (ت ٨٥٥ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٢ - البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج – جدة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .
١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ، تحقيق: جماعة من المختصين ، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ، عدد الأجزاء: ٤٠ ، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م) ، وصَوّرتْ أجزاءً منه: دار الهداية، ودار إحياء التراث وغيرهما .
١٤ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢) .
١٥ - التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي» ، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله - ، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب] ، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي ، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري ، الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
١٦ - تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي ، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت ٨٠٣ هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
١٧ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤ هـ] ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت) .
١٨ - كتاب التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
١٩ – التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
٢٠ - التعريفات الفقهية ، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م) ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢١ - تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٢٢ - التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
٢٣ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٢٤ - التوقيف على مهمات التعاريف ، المؤلف:عبد الرؤوف بن المناوي(٩٥٢ - ١٠٣١ هـ)،المحقق: د عبد الحميد صالح حمدان،الناشر:عالم الكتب،القاهرة –مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
٢٥ - الجامع لمسائل المدونة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
٢٦ - الجامع لمسائل المدونة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) ، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
٢٧ - الجوهرة النيرة ، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) ، الناشر: المطبعة الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ
٢٨ - جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر ، المؤلف: أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م .
٢٩ - حاشية رد المحتار على الدر المختار ، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] ، ومعه بأعلى الصفحات: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» في

فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، للحصكفي [ت ١٠٨٨ هـ] ، وبآخر الكتاب: «تكملة حاشية ابن عابدين» لنجل ابن عابدين [ت ١٣٠٦ هـ، وهي منشورة بالشاملة على حدة، عن طبعة مغايرة] ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م [وصَوّرَتْها دار الفكر - بيروت، وانتشرت في النسخ الإلكترونية منسوبة إلى دار الفكر] .
٣٠ - حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت ١٠٨٨ هـ) ، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير،د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن،الناشر: دار النوادر، سوريا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .
٣١ - شرح الخرشي على مختصر خليل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت .
٣٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، الناشر: دار الفكر .
٣٣ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
٣٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش [ت ١٤٣٤ هـ] ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
٣٥ - روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٣٦ ـ سنن ابن ماجه ، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي .
٣٧ ـ سنن النسائي المجتبى ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، المحقق: محمد رضوان عرقسوسي (جـ ٢،١، ٥، ٦)، محمد أنس مصطفى الخن (جـ ٣، ٤، ٧، ٨) ، شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين (جـ ٢: ٨)، عمار ريحاوي (جـ ٢: ٨)، كامل الخراط (جـ ٣: ٨) ، ترقيم الأحاديث: [ذكر المحققون أنهم تابعوا الترقيم الذي وضعه عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله] ، الناشر: دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٨ م .
٣٨ ـ الجامع الكبير (سنن الترمذي) ، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م .
٣٩ ـ سنن الدارقطني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م .
٤٠ ـ السنن الكبرى ، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م .
٤١ ـ شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م .
٤٢ – الشرح الصغير علي أقرب المسالك إلي مذهب الإمام مالك ، تأليف العلامة أبي البركات الدردير ، وبالهامش حاشية العلامة أحمد الصاوي المالكي ، خرجه أحاديثه وفهرسه وقرر عليه بالمقارنة بالقانون الحديث ، د . مصطفي كمال وصفي ، دار المعارف – مصر .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٤٣ - شرح الخرشي على مختصر خليل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد الخرشي ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة – بيروت .
٤٤ - شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
٤٥ - شرح فتح القدير على الهداية ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم ، السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط ، الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ] ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م ، عدد الأجزاء: ١ - ٧ [وتكملته «نتائج الأفكار» ٨ - ١٠ منشور بالشاملة على حدة] ، وصَوّرتْها: دار الفكر، بيروت .
٤٦ - شرح سنن أبي داود ، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (ت ٨٤٤ هـ)،تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم –مصر،الطبعة: الأولى،١٤٣٧ هـ-٢٠١٦ م .
٤٧ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٤٨ - شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» ، المؤلف: منصور بن يونس بن بن إدريس البهوتى، فقيه الحنابلة (ت ١٠٥١ هـ) ، الناشر: عالم الكتب، بيروت (وله طبعة مختلفة عن عالم الكتب بالرياض؛ فلْيُنتبه) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
٤٩ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٠ - صحيح مسلم ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م .
٥١ - صحيح البخاري ، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي ، تحقيق: جماعة من العلماء ، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة .
٥٢ - ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي ، المؤلف: محمد الأمير المالكي ، بحاشية: حجازي العدوي المالكي ، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي ، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٥٣ - عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ) ، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني ، الناشر: دار الكتاب، إربد – الأردن ، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
٥٤ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٥٥ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) ، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٥٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي ، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) – بيروت .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٥٧ ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية .
٥٨ ـ فتح الباري بشرح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ] ، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب [ت ١٣٨٩ هـ] ، الناشر: المكتبة السلفية – مصر ، الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ ـ ١٣٩٠ هـ ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها .
٥٩ ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة : ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .
٦٠ ـ القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥ م .
٦١ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ـ أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ، الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض، لصاحبَيها/ عبدالله ومحمد الصالح الراشد ، الطبعة: بدون تاريخ طبع [لكن أرّخ ذلك د التركي في ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م كما في كتابه «المَذهب الحنبلي» ٢/ ٥١٠] ، (وصَوّرتْها: دار الفكر ببيروت، ودار عالم الكتب ببيروت) .
٦٢ ـ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ، المؤلف أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (٩٣٩ هـ) ، المحقق يوسف الشيخ محمد البقاعي ، الناشر دار الفكر ، سنة النشر١٤١٢ه ، بيروت .
٦٣ ـ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) ، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م .
٦٤ ـ شرح صحيح مسلم (المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها ، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور: هاشم محمد علي مهدي ، المستشار برابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة ، الناشر: دار المنهاج ـ دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

٦٥ ـ لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة ـ ١٤١٤ هـ

٦٦ ـ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر ، [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: ٧٧٦ هـ)] ، المؤلف: محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦ ـ ١٣٠٢ هـ) ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان ، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، عضو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم ومستشار وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا» ، المقدمة بقلم حفيد المؤلف: الشيخ أحمد بن النيني، وزير الشئون الإسلامية والتعليم الأصلي «سابقًا» ، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ ـ ٢٠١٥ م .

٦٧ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٦٨ ـ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي ، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .

٦٩ ـ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب ـ القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م .

٧٠ ـ المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م .

٧١ ـ المجموع شرح المهذب ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، باشر تصحيحه: لجنة من العلماء ، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة ، عام النشر:١٣٤٤ ـ ١٣٤٧ هـ

٧٢ ـ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢ هـ) ، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ

٧٣ ـ مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر ، المؤلف: عبد [!] الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ] ، وبهامشه: «الدُّر المُنتقَى في شرح المُلتقَى» للعلاء الحصكفي [ت ١٠٨٨ هـ وتَحرّف عنوانه بغلاف المطبوع إلى «بَدر المتقى»]! خلافا لتسمية المؤلف بمقدمته. وقد خَلَتْ هذه النسخة الإلكترونية من

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

هذا الشرح] ، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري ، طَبْعُ: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ
٧٤ – المدونة ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٧٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
٧٦ - المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم،دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م .
٧٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]- عادل مرشد – وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة .
٧٨ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، لخصه: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت ١٤٧٣) ، من مختصر: أبي الوليد الباجي المالكي (ت ٤٧٤) ، من كتاب: مشكل الآثار للطحاوي (ت ٣٢١) ، الناشر: (عالم الكتب - بيروت)، (مكتبة المتنبي - القاهرة)، (مكتبة سعد الدين - دمشق) .
٧٩ - المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ، المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق ، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
٨٠ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
٨١ - المفاتيح في شرح المصابيح ، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت ٧٢٧ هـ) ، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب ، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
٨٢ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ) ، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413

ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال ، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
٨٣ - الممتع في شرح المقنع ، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ) ، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة .
٨٤ - منح الجليل شرح مختصر خليل ، المؤلف: محمد عليش ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: الأولى،: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٨٥ - منة المنعم في شرح صحيح مسلم ، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله (٢٠٦ - ٢٦١ هـ) ، الشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري حفظه الله ، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
٨٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٨٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، المحقق: لجنة علمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٨٨ - نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
٨٩ - الهداية في شرح بداية المبتدي ، المؤلف: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ) ، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف ، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

ISSN: 2537-0405 eISSN: 2537-0413